



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الأمة

الجريدة الرسمية للمدافلات

الفترة التشريعية الثانية - السنة الرابعة - الدورة الخريفية 2007م - العدد: 07

الجلسة العلنية العامة

المنعقدة يوم الأربعاء 18 ذو الحجة 1428

الموافق 26 ديسمبر 2007

فهرس

1. محضر الجلسة العلنية الثانية عشرة ص 03

■ المصادقة على:

- 1 (نص القانون المعدل للقانون رقم 05 – 12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 04 غشت سنة 2005، المتعلق بالمياه؛
- 2) نص القانون المتمم للقانون رقم 83 – 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 02 يوليو سنة 1983، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية؛
- 3) نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 98 – 06 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1998، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني؛
- 4) نص القانون التوجيهي للتربية الوطنية.

2. ملحق ص 15

- 1 (نص القانون المعدل للقانون رقم 05 – 12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 04 غشت سنة 2005، المتعلق بالمياه؛
- 2) نص القانون المتمم للقانون رقم 83 – 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 02 يوليو سنة 1983، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية؛
- 3) نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 98 – 06 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1998، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني؛
- 4) نص القانون التوجيهي للتربية الوطنية.

محضر الجلسة العلنية الثانية عشرة
المنعقدة يوم الأربعاء 18 ذو الحجة 1428
الموافق 26 ديسمبر 2007

العامّة المتعلقة بالطيران المدني؛
4 - نص القانون التوجيهي للتربية الوطنية.
نبدأ بنص القانون الأول وهو نص القانون
المعدل للقانون رقم 05 - 12 المؤرخ في 28 جمادى
الثانية عام 1426 الموافق 04 غشت سنة 2005،
المتعلق بالمياه؛ وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر لجنة
التجهيز والتنمية المحلية ليتلو على مسامعنا التقرير
التكميلي الذي أعدته اللجنة في الموضوع.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن
الرحيم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السادة الوزراء،

زميلاتي، زملائي، أعضاء مجلس الأمة الموقر،
السيدات والسادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

تشرف لجنة التجهيز والتنمية المحلية بعرض
التقرير التكميلي الذي أعدته حول نص القانون
المعدل للقانون رقم 05 - 12 المؤرخ في 28 جمادى
الثانية عام 1426 الموافق 04 غشت سنة 2005
والمتعلق بالمياه.

طبقاً لأحكام القانون العضوي رقم 99 - 02 الذي
يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس
الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما
وبين الحكومة؛

وعملاً بأحكام النظام الداخلي لمجلس الأمة،
المعدل والمتمم؛

عقد مجلس الأمة جلسة علنية عامة برئاسة
السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة يوم
الإثنين 23 ديسمبر 2007، درس وناقش خلالها
نص القانون المعدل للقانون رقم 05 - 12 المؤرخ في
28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 04 غشت سنة
2005 والمتعلق بالمياه.

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس
مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:

- السيد عبد المالك سلال، وزير الموارد
المائية؛
- السيد الطيب لوح، وزير العمل والتشغيل
والضمان الاجتماعي؛
- السيد محمد مغلاوي، وزير النقل؛
- السيد أبو بكر بن بوزيد، وزير التربية
الوطنية؛
- السيد محمود خذري، وزير العلاقات مع
البرلمان.

**إفتتحت الجلسة على الساعة العاشرة
والدقيقة الرابعة صباحاً**

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة
والسلام على أشرف المرسلين، الجلسة مفتوحة.
بعد الترحيب بالسادة الوزراء ومساعدتهم،
يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة - بعد المناقشات
التي جرت حول نصوص القوانين المقترحة من
طرف الحكومة والمبرمجة في هذه الدورة - تحديد
الموقف من نصوص القوانين التالية:

1 - نص القانون المعدل للقانون رقم 05 - 12
المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق
04 غشت سنة 2005، المتعلق بالمياه؛

2 - نص القانون المتمم للقانون رقم 83 - 11
المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 02 يوليو
سنة 1983، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية؛

3 - نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 98 - 06
المؤرخ في 27 يونيو سنة 1998، الذي يحدد القواعد

وعن استخدام رمال الأودية، فهو ضروري في بعض المشاريع ولا يشكل أي خطر ويتم استعماله بعد تهيئته (غسله، نفض الغبار... إلخ)، في حين أنه لا يمكن استخدام رمل الصحراء في بعض الأنواع من البناءات (Betton Hydraulique) مثلا، وللعلم هناك منشور وزاري يحدد نوعية وكيفية استعمال الرمال. وبالنسبة للاستثمار في المحاجر، كانت نسبته ضعيفة جدا ما عدا في بعض الولايات مثل سيدي بلعباس والجزائر الوسطى، وذلك بسبب ارتفاع تكلفة الاستثمار الذي تتطلب إجراءاته وترتيباته وقتا طويلا، وهذا ما جعل المتعاملين الخواص غير متحمسين لذلك.

وعن السياسة المنتهجة من طرف الوزارة، فإنها تسعى إلى:

1 - تطوير إمكانيات تخزين المياه حيث تم بناء 59 سدا ويبقى 13 سدا في طور الإنجاز ستسلم في 2009.

2 - استغلال المياه الجوفية لتزويد المواطنين، إذ أصبحت 70% من البلديات تزود بالمياه يوميا في حين كانت هذه النسبة في سنة 1999 لا تفوق 48%.

3 - الاستعانة بتحلية مياه البحر لتغطية بعض حاجيات المواطنين.

4 - تصفية المياه القذرة لإعادة استغلالها في الفلاحة طبقا للمقاييس الدولية، حيث تم تصفية 260 مليون م³ من المياه غير الصالحة للشرب وتم استغلالها في الفلاحة.

وعن مشكل تزويد المواطنين في خنشلة بالماء الصالح للشرب رغم تواجد سد بالمنطقة، فإن الوضعية السائدة عرفت منذ سبتمبر الفارط تقدما كبيرا حيث تم تزويد العديد من البلديات بالماء، نظرا لإمكانيات السد المعتبرة، ولكن بالنسبة لمناطق جنوب خنشلة التي لاتزال تعرف صعوبات في التزويد بالماء سيتم العمل على حل هذا المشكل.

وهكذا، وإضافة إلى ما تضمنه تقريرها التمهيدي الذي عرض على مجلسنا الموقر، ترى اللجنة من خلال تحليلها لمجمل المعطيات الخاصة بالنص - لاسيما عرض السيد الوزير وردوده على تساؤلات

وقد استمع السيدات والسادة أعضاء المجلس خلال هذه الجلسة إلى عرض السيد عبد المالك سلال، وزير الموارد المائية، ممثلا للحكومة، بحضور السيد محمود خذري، وزير العلاقات مع البرلمان، الذي تطرق فيه إلى المحاور الأساسية لهذا النص والأهداف المرجوة منه.

وبعد تلاوة التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة التجهيز والتنمية المحلية حول نص التعديل، تدخل عدد من الأعضاء، خلال المناقشة العامة معربين عن آرائهم وانشغالاتهم حول نص القانون محل الدراسة، تمحورت أساسا حول ما يلي:

- عدم وجود دراسات كافية تمكن من تحديد المناطق الواجب استغلالها لاستخراج مواد البناء.

- هل من بديل لعملية استخراج مواد الطمي المتبعة حاليا؟

- ما هي الإجراءات التي ستتخذ من طرف الوزارة لضمان الرقابة على عملية استخراج مواد الطمي مستقبلا؟

- ألا يشكل استخدام رمال الأودية في البناء خطرا على البناءات نظرا لهشاشتها عند حدوث زلزال؟ ولماذا لم تستخدم رمال الصحراء؟

- لماذا لم يتم استخدام المحاجر لتوفير مادة الرمل؟

- إن استغلال رمال السدود بطريقة غير محكمة وعشوائية أثرت على الطرق المجاورة لها، ما هي السياسة المنتهجة من طرف الوزارة في هذا الصدد؟

- لماذا لم يستغل السد الموجود بمنطقة قيس في حل مشكل قلّة المياه الصالحة للشرب التي يعاني منها مواطنو ولاية خنشلة؟

وردا على أسئلة وانشغالات أعضاء مجلس الأمة تدخل السيد ممثل الحكومة فأعطى توضيحات إضافية حول الأحكام الجديدة في النص.

فبخصوص مشكل نهب واستخراج الرمال بطرق عشوائية من طرف بعض المقاولين، فالكل على علم بأن الجزائر تعرف هذا المشكل منذ 1962، لهذا جاء نص القانون رقم 05 - 12 لفرض من خلال مادته 14 نوعا من الصرامة على عملية استخراج مواد الطمي.

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم... شكرا.
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم.... شكرا.
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.
التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم... شكرا.
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم.... شكرا.
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.
النتيجة:

– المصوّتون بنعم: 128 صوتا؛

– المصوّتون بلا: (01) صوت واحد؛

– الممتنعون: (00) لا شيء.

وعليه فإنني أعتبر بأن السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة قد صادقوا بالأغلبية على نص القانون المذكور.

أشكر الجميع وأهنئ القطاع وأسأل السيد وزير الموارد المائية هل يريد أخذ الكلمة؟

السيد الوزير: شكرا سيدي الرئيس.

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله.
بودي فقط أن أشكركم جزيل الشكر كما أشكر السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة على ثقتهن، ونحن على أبواب سنة جديدة، كل عام وأنتم بخير إن شاء الله.

السيد الرئيس: بارك الله فيك. أسأل اللجنة المختصة هل لديها ما تضيفه؟

السيد رئيس اللجنة المختصة: لا، وشكرا.

السيد الرئيس: اللجنة ليس لديها ما تقول، شكرا، فإذا مرة أخرى أجدد التهنية للقطاع وأشكر كل من ساهم في نقاش وإعداد العمل الذي أعد وعرض على المجلس، فلجنة الشكر والتقدير.

ننتقل الآن إلى الملف الموالي والمتعلق بنص القانون المتمم للقانون رقم 83 – 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 02 يوليو سنة 1983، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، وأحيل الكلمة إلى

وملاحظات السادة الأعضاء – أن نص هذا القانون يندرج في إطار مسعى الدولة إلى الحفاظ على ثرواتها الطبيعية وتسييرها بصفة راشدة وعقلانية. ومن جهة أخرى ونظرا للطلب المتزايد على مواد البناء لإنجاز البرامج التنموية التي تسعى الدولة إلى تحقيقها جاء نص القانون لتمديد عملية استخراج مواد الطمي من الوديان، في إطار نظام الامتياز مع فرض رقابة شديدة على منح تراخيص الاستغلال والزامية مراعاة وضعية المناطق ومجاري الأودية قبل استغلالها، إلى جانب إضفاء الصرامة في إعداد دفاتر الشروط ودراسات التأثير المعدة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، بهدف تعزيز الرقابة على عملية استخراج هذه المواد والحد من الاستغلال العشوائي للوديان.

لكم سيدي – رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي، زملائي، أعضاء مجلس الأمة الموقر – هو التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة التجهيز والتنمية المحلية، لمجلس الأمة، حول نص القانون المعدل للقانون رقم 05 – 12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 04 غشت سنة 2005 والمتعلق بالمياه، أعرضه عليكم للمصادقة، وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة لتقديمه التقرير التكميلي الذي أعدته في الموضوع.

الآن ننتقل إلى عملية المصادقة؛ وقبلها أوافيكم ببعض المعلومات الخاصة بهذه العملية:

– عدد الحضور: 92 عضوا؛

– عدد التوكيلات: 37 توكيلا؛

– المجموع: 129؛

– النصاب المطلوب: 102.

وبناء على القرار الذي اتخذه مكتب مجلس الأمة فإن مجلسنا سوف يصادق على نص القانون بكامله. وعليه فإنني أعرض نص القانون المعدل للقانون رقم 05 – 12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 04 غشت سنة 2005 والمتعلق بالمياه بكامله للمصادقة.

كانت محل ردّ للسيد ممثل الحكومة، ودارت هذه الاستفسارات والتساؤلات حول جملة من النقاط نوجزها على النحو التالي:

- 1 - تسعيرة الأعمال الطبية.
- 2 - تكوين مستخدمي قطاع الضمان الاجتماعي، خاصة في مجال المعاملات الإنسانية.
- 3 - ضالة منحة التقاعد المسبق أو النسبي.
- 4 - استراتيجية تسيير نظام البطاقة الإلكترونية.
- 5 - استثناء هذا القانون لفئة المعوقين.
- 6 - التزوير والاستعمال التدليسي لبطاقة "شفاء" من قبل غير المؤمنين.

فبخصوص التساؤل الأول حول تسعيرة الأعمال الطبية التي تجاوزها الزمن، أوضح ممثل الحكومة أنها تعود إلى سنة 1987، وكذا الشأن بالنسبة للمدونة الوطنية للأعمال الطبية، ولذا تم إعداد نصوص تنظيمية لتحيينهما، وصدر مرسوم تنفيذي ينص على تأسيس لجنتين: الأولى خاصة بمراجعة المدونة الوطنية للأعمال الطبية والثانية خاصة بمراجعة تسعيرة الأعمال الطبية، وقد انتهت اللجنة الأولى من عملها وصدر قرار مشترك بين وزير الصحة والوزير المكلف بالضمان الاجتماعي ينص على إصدار مدونة جديدة، تحال على لجنة مراجعة تسعيرة الأعمال الطبية، وهذه الأخيرة بدورها انتهت من أعمالها، علماً أن هذه اللجنة تتكون من ممثلي هيئات الضمان الاجتماعي وممثلي قطاعي الصحة العام والخاص، والكل اقترح تسعيرة، على أن يفصل في الموضوع السيد رئيس الحكومة وإن اقتضى الأمر الحكومة.

وأشار إلى أن صندوق الضمان الاجتماعي يعوض على أساس تسعيرة المسؤولية للضمان الاجتماعي، وهذا من أجل المحافظة على التوازنات المالية.

أما عن التساؤل الخاص ببرامج تكوين مستخدمي القطاع، خاصة من ناحية العلاقات الإنسانية، أجاب السيد الوزير أن الوزارة نظمت برامج تكوين لآلاف الموظفين، خاصة في مجال المعاملات، كما أعطيت تعليمات صارمة لتحسين

السيد مقرر لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني لقراءة التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة في الموضوع.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم.

سيدي رئيس مجلس الأمة،
السادة الوزراء،
زميلاتي، زملائي، أعضاء مجلس الأمة الموقر،
أسرة الإعلام،
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تتشرف لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني لمجلس الأمة، بعرض التقرير التكميلي الذي أعدته حول نص القانون المتمم للقانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 02 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

إستناداً إلى أحكام القانون العضوي رقم 99 - 02 المؤرخ في 08 مارس 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة؛
وعملاً بأحكام النظام الداخلي لمجلس الأمة،
المعدل والمتمم؛

عقد مجلس الأمة برئاسة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس المجلس، جلسة علنية يوم الإثنين 24 ديسمبر 2007، درس وناقش خلالها القانون المتمم للقانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 02 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

وقد استمع السيدات والسادة أعضاء المجلس خلال الجلسة إلى عرض السيد الطيب لوح، وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، ممثلاً للحكومة أوضح فيه الأهداف المتوخاة من وراء هذا النص.

وبعد تلاوة التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني حول النص، تقدم عدد من أعضاء مجلس الأمة بجملة من الاستفسارات والتساؤلات والملاحظات،

من خلال الإصلاحات التي جاء بها، وهذا للوصول إلى طريقة مثالية لتسييره وترشيده مصاريف الضمان الاجتماعي وتحسين علاقته مع المؤمن لهم اجتماعيا، من خلال استحداث البطاقة الإلكترونية في نظام تسيير الضمان الاجتماعي التي ستصبح لازمة لتعويض الأداءات المستحقة للمؤمن لهم اجتماعيا.

ذلكم هو - سيدي الرئيس المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر - التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني، حول نص القانون المتمم للقانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 02 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعروض عليكم للمصادقة.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة لتقديمه التقرير التكميلي الذي أعدته في الموضوع.

الآن وطبقا لأحكام المادة 120 من الدستور والمادتين 39 و40 من القانون العضوي الناظم للعلاقات بين غرفتي البرلمان وبينهما وبين الحكومة والمواد 58، 59 و60 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، أعرض نص القانون المتمم للقانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 02 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية بكامله للمصادقة.

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم... شكرا.
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم.... شكرا.
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.
التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم... شكرا.
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم.... شكرا.
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.
وعليه، أعتبر بأن السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة قد صادقوا بالإجماع على نص القانون المتعلق بالتأمينات الاجتماعية بكامله وبذلك أقدم التهنئة للقطاع وأسأل السيد وزير العمل والتشغيل

الخدمات وأنسنة العلاقات، لبعث الأمان والثقة في نفوس المؤمنين لهم.

وبشأن الانشغال المتعلق بمنحة المتقاعدين، التقاعد المسبق أو النسبي، التي هي ضئيلة، أوضح أن هذا التقاعد اختياري، فالقانون صريح لا يلزم المستخدم على فرض مثل هذا التقاعد بل يكون بناء على طلب المعني بالأمر.

أما بالنسبة للتساؤل الخاص باستراتيجية تسيير نظام البطاقة الإلكترونية وعدم قدرة مركز واحد لشخصنة كل البطاقات الإلكترونية، أكد ممثل الحكومة أن هذا النظام لم يكن وليد الصدفة، بل نتيجة مجهودات كبيرة، كون منظومة الضمان الاجتماعي ولسنوات كانت مرتكزة على التسيير القديم الذي يعتمد على المستندات الورقية، وهذا لغياب الشفافية في التسيير، وأوضح أن القدرة الإنتاجية لمركز شخصنة البطاقات الإلكترونية تفوق خمسة آلاف بطاقة في مدة ساعات، وهذا يكفي لتلبية كل طلبات المؤمنين لهم على مستوى القطر الوطني ولا يمكن إنجاز مركز جهوي، إذ يجب أن تكون المعلومات ممرزة في المرحلة الأولى، ولكن تم اقتراح إنشاء مركز ثان بنفس معطيات المركز الذي تم إنشاؤه ببن عكنون كاحتياط ويكون موقعه في الهضاب العليا.

أما عن الانشغال الخاص باستثناء هذا القانون لفئة المعوقين، أجب أن هذا القانون لم يستثن أي فئة، مشيرا إلى أنه ينظم البطاقة الإلكترونية دون المساس بالحقوق.

وردا عن التخوف من التزوير والاستعمال التديليسي لبطاقة "شفاء"، أكد السيد الوزير أن برنامج البطاقة الإلكترونية قد أحيط بتدابير فعالة لحماية المعلومات.

وأشار إلى أن هناك تشاورا بين وزارة الداخلية ووزارة العمل، لعصرنة بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر، ببطاقة إلكترونية، بغرض تعميم العملية، تماشيا مع التكنولوجيات الحديثة.

وهكذا، وفي ختام دراستها، ترى اللجنة أن القانون يهدف إلى عصرنة قطاع الضمان الاجتماعي

وبذلك نكون قد أنهينا دراسة الملف الخاص بالتأمينات الاجتماعية.

ننتقل الآن إلى الملف المالي والمتعلق بنص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 98 - 06 المؤرخ في 27 يونيو 1998، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر لجنة التجهيز والتنمية المحلية لتقديم التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة في الموضوع.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السادة الوزراء،

زميلاتي، زملائي، أعضاء مجلس الأمة الموقر،

السيدات والسادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

تشرف لجنة التجهيز والتنمية المحلية بعرض التقرير التكميلي الذي أعدته حول نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 98 - 06 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1998، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني.

إستنادا إلى أحكام القانون العضوي رقم 99 - 02 المؤرخ في 08 مارس 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة؛ وعملا بأحكام النظام الداخلي لمجلس الأمة، المعدل والمتمم؛

درس وناقش مجلس الأمة نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 98 - 06 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني في جلسة علنية عامة عقدها برئاسة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس المجلس، يوم الثلاثاء 25 ديسمبر 2007، قدم خلالها السيد محمد مغلاوي، وزير النقل، ممثلا للحكومة، عرضا تطرق فيه إلى المحاور الأساسية لهذا النص والأهداف المنشودة منه، ثم تلا السيد مقرر لجنة التجهيز والتنمية المحلية، التقرير التمهيدي الذي

والضمان الاجتماعي هل يريد أخذ الكلمة؟

السيد الوزير: بسم الله الرحمن الرحيم.

أودّ - السيد رئيس مجلس الأمة المحترم - أن أشكركم جزيل الشكر، كما أشكر السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة على مصادقتهم على هذا القانون، ولا يفوتني أيضا أن أشكر السيد رئيس لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني وكذا أعضاء هذه اللجنة على ما قدموه من مجهودات بخصوص هذا القانون الذي يعتبر لبنة إضافية في التشريع الوطني لدعم كل الإصلاحات التي تقوم بها الدولة في المحور الخاص بالعصرنة والتسيير، وشكرا للجميع.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ أسأل رئيس

اللجنة المختصة هل يريد أخذ الكلمة؟

السيد رئيس اللجنة المختصة: شكرا سيدي

الرئيس.

أصالة عن نفسي ونيابة عن زملائي في اللجنة أودّ أن أشكر معالي وزير العمل والتشغيل والشؤون الاجتماعية على ما تفضل به من توضيحات وافية سواء كان ذلك على مستوى اللجنة المختصة أو على مستوى الجلسة العلنية؛ كما أشكره على ما بذله وما يبذله على رأس وزارته من مجهودات قصد عصرنة القطاع والنهوض به إلى أرقى المستويات خدمة للمؤمنين لهم.

ثم إننا نهنئه ونهنئ أنفسنا على المصادقة التي حظي بها نص القانون المتمم للقانون رقم 83 - 11 من طرف الغرفتين، ونأمل أن تلي هذه الخطوة - عن قريب - خطوات أخرى كتلك التي تتجسد بها ميدانيا التطبيقات التي تعنى بتقليص التباين بين ما يدفعه المؤمن وما يتقاضاه من تعويضات، وبالله التوفيق وكل عام وأنتم بخير وبلادنا بخير وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد رئيس لجنة الصحة

والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني؛

أوضح السيد ممثل الحكومة أنه تمت إعادة هيكلة وعصرنة نظام الأرصاد الجوية وإعادة تجهيز وتحديث الديوان الوطني للأرصاد الجوية بما يضمن سلامة وأمن الملاحة.

وفيما يخص نظام مراقبة مجالنا الجوي الوطني، أوضح السيد وزير النقل أنه تم إنجاز عدد معتبر من أبراج المراقبة في كافة مطارات أنحاء البلاد وتم تدعيمها بعقاد عصري وحديث.

وعن ارتفاع سعر تذكرة السفر إلى الجنوب، أوضح السيد ممثل الحكومة أن الدولة تخصص سنويا 2,5 مليار دج لدعم أسعار النقل الجوي الخاصة بهذه المناطق.

وبخصوص استعمال طائرات لمحاربة الجراد أو التصدي للحرائق، أوضح السيد ممثل الحكومة أن شركة طاسيلي المدعمة من طرف شركة سوناطراك استلمت مؤخرا أربع طائرات جديدة وستشرع في استخدام البعض منها للتصدي لهذه الحالات.

– وعن استعمال الطاكسي الجوي، أوضح السيد الوزير أنه بالنظر إلى التطور التقني الذي عرفته صناعة الطائرات وبالخصوص التغييرات التي شهدتها قدرات هذا النوع من الطائرات، جاء نص القانون ووضع حدا بصفة نهائية لتصنيف خدمة الطاكسي الجوي من بين خدمات العمل الجوي.

وعن المتربصين التابعين لشركة الخليفة، أشار السيد الوزير أنه تم التكفل بهم لمتابعة تربصهم في الأردن.

وفي الأخير وبعد دراسة اللجنة لنص القانون وبعد التوضيحات المقدمة من طرف السيد وزير النقل، ترى اللجنة أنه تم إعداد نص القانون محل الدراسة بهدف سد النقائص والفراغات القانونية التي تعرفها أحكام النص القانوني الساري المفعول من خلال تحديد الطائرات الجوية التي يمكنها التحليق فوق التراب الوطني أو التوقف، مع إضافة نوع الطائرات العسكرية وإخضاعهم وجوبا لشرط الترخيص المسبق.

وعليه فإن التدابير التي جاء بها النص تسعى لضمان حماية أوسع لمصالح الدولة في ظل سرعة

أعدته اللجنة حول النص، فتح على إثره نقاش عام طرح من خلاله السادة الأعضاء جملة من الأسئلة والانشغالات تمحورت حول ما يلي:

– التأخر في تعديل نص القانون الساري المفعول.

– إمكانية استعمال الطائرات الصغيرة لمحاربة بعض الآفات مثل الجراد والحرائق.

– ارتفاع سعر التذكرة الخاصة بالرحلات الموجهة للجنوب وإعادة النظر في توقيت الرحلات.

– اقتناء التجهيزات المدعمة لنظام مراقبة المجال الجوي الوطني.

– قدم الأجهزة المستعملة من طرف الخطوط الجوية الجزائرية، وتأثيرها على الرحلات الجوية.

– احتكار شركة الخطوط الجوية الجزائرية المجال الجوي.

– استعمال نوع طائرة "الطاكسي الجوي" كوسيلة للسفر وتأثيراتها على المواطن والبيئة.

– مصير الطيارين المتربصين التابعين لشركة الخليفة للطيران الجوي سابقا.

وقد تناول السيد ممثل الحكومة هذه الأسئلة والاستفسارات بالرد موضحا أنه استفاد النقل في إطار المخطط الخماسي 2005 – 2009 لفخامة السيد رئيس الجمهورية من برنامج استثماري موجه لتدعيم الهياكل القاعدية للنقل بكافة أنماطه والتي من بينها قطاع الطيران المدني، فتم العمل على تطوير كافة المطارات، بما فيها تدعيم المدارج وتحديث المحطات الجوية للمسافرين.

وبخصوص المشاكل التي عرفتتها شركة الخطوط الجوية الجزائرية أشار السيد ممثل الحكومة، أنه تمت إعادة هيكلتها وتجديد وتحديث أسطولها، وبذلك انخفض معدل عمر طائراتها بشكل محسوس، فأصبح في حدود 04 سنوات، بعدما كان يقدر بـ 21 سنة ولكن رغم ذلك فإن الشركة لم تستطع الوقوف والتصدي أمام الطلب المتزايد عليها والقيام بخدماتها خاصة وأن بعض الطائرات استغلت في الرحلات الدولية.

وعن الأجهزة المستعملة في الملاحة الجوية،

السيد الوزير: شكرا.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
سيداتى وسادتى،

لا يسعني بعد المصادقة - بالإجماع - من طرف السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة على هذا القانون إلا أن أتقدم إليهم بالشكر، كما أجدد شكري إلى كل أعضاء اللجنة المختصة على العمل الذي قاموا به لتحضير هذا الملف وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد وزير النقل، أسأل
السيد رئيس لجنة التجهيز والتنمية المحلية هل يريد أخذ الكلمة؟

السيد رئيس اللجنة المختصة: لا، وشكرا.

السيد الرئيس: اللجنة لا تريد أخذ الكلمة؛ ننتقل
الآن إلى الملف الموالي والمتعلق بالمصادقة على نص القانون التوجيهي للتربية الوطنية، ومباشرة أحيل الكلمة إلى السيد مقرر لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية لتقديم التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة في الموضوع.

السيد مقرر اللجنة المختصة:

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السادة الوزراء المحترمون،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة،
أيها السادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

تتشرف لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية بعرض التقرير التكميلي، الذي أعدته حول نص القانون التوجيهي للتربية الوطنية.

إستنادا إلى أحكام القانون العضوي رقم 99 - 02 المؤرخ في 08 مارس 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة؛

التحولات والتغيرات الجارية وانفتاح بلادنا على الاستثمارات الخاصة والأجنبية، وذلك بضبط مسألة الطاكسي الجوي وفتح المجال أمام المتعاملين للاستثمار، والدخول لسوق المنافسة الدولية.

لكم - سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر - هو التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة التجهيز والتنمية المحلية لمجلس الأمة، حول نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 98 - 06 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1998، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، أعرضه عليكم للمصادقة وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة
المختصة على تلاوته للتقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة فيما يخص هذا الملف المقدم لنا، وعليه وطبقا لأحكام المادة 120 من الدستور والمادتين 39 و40 من القانون العضوي الناظم للعلاقات بين غرفتي البرلمان وبينهما وبين الحكومة والمواد 58، 59 و60 من النظام الداخلي لمجلس الأمة؛ أعرض نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 98 - 06 المؤرخ في 27 يونيو 1998، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني بكامله للمصادقة.

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم... شكرا.
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم.... شكرا.
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.
التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم... شكرا.
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم.... شكرا.
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.
وعليه؛ وحسب ما لاحظتم جميعا فإني أعتبر بأن السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة قد صادقوا بالإجماع على نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 98 - 06 المؤرخ في 27 يونيو 1998، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني بكامله، فشكرا للجميع وهنيئا للقطاع، وأسأل السيد وزير النقل هل يريد أخذ الكلمة؟

الوطن واحترام رموزه والحفاظ على وحدته مع الحرص على اكتساب المعارف العلمية والتكنولوجية الحديثة والتفتح على اللغات العالمية التي تجعلنا ننخرط في مجتمع المعرفة ونساهم فيه بشكل فعال.

ذلكم هو الإطار العام الذي تمركز حوله نقاش السادة أعضاء مجلس الأمة الذين قدموا جملة من الملاحظات والانشغالات الأساسية التي تهم قطاع التربية ومن هذه الانشغالات التركيز على:

– ضرورة الاهتمام بالمدرس ماديا ومعنويا، من حيث التكوين المستمر خاصة مع تبني مناهج تعليمية جديدة.

– ضرورة مراجعة أساليب وطرق التقييم.

– العناية بالكتاب المدرسي من حيث الشكل والمضمون.

– فرض رقابة صارمة على مؤسسات التربية والتعليم الخاصة والحرص على ضرورة تطبيقها للبرامج الرسمية.

– إسناد تسيير الابتدائيات إلى قطاع التربية الوطنية نظرا لعجز العديد من البلديات على أداء هذا الدور.

كما أثار المتدخلون عديد النقاط الأخرى الهامة، كتفاقم ظاهرة العنف المدرسي والغش والتسرب والاحتفاظ داخل الأقسام الذي يصل في بعض المدارس إلى 50 تلميذا، وكذلك نقص التجهيزات وخاصة في مجال الإعلام الآلي، والمرافق الرياضية.

كما أثارت مسألة التوظيف عن طريق المسابقة فقط ودون اللجوء إلى معاهد التكوين مثلما كان معمولا به في السابق وقضية كثافة المقررات المدرسية وصعوباتها.

رد السيد ممثل الحكومة

في معرض رده على انشغالات وملاحظات السادة أعضاء المجلس، أوضح السيد ممثل الحكومة على وجه الخصوص ما يلي:

أن المشروع المقدم لم يغفل ما جاء في توصيات اللجنة الوطنية لإصلاح المنظومة التربوية، وإنما تبني جزءا كبيرا منها، إضافة إلى ما قرره مجلس

وعملا بأحكام النظام الداخلي لمجلس الأمة المعدل والمتمم؛

عقد مجلس الأمة برئاسة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس المجلس، جلسة علنية عامة يوم الإثنين 24 ديسمبر 2007، درس وناقش خلالها نص القانون التوجيهي للتربية الوطنية.

وقد استمع السيدات والسادة أعضاء المجلس خلال هذه الجلسة إلى عرض حول النص قدمه السيد أبو بكر بن بوزيد، وزير التربية الوطنية، ممثلا للحكومة، ثم إلى تلاوة التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية حول النص.

وتدخل أثناء جلسة المناقشة عدد من الأعضاء، طرحوا جملة من الانشغالات والملاحظات أجاب عليها السيد ممثل الحكومة.

واستكمالا لدراسة النص، اجتمعت اللجنة وتناولت بالتحليل مضامين مداخلات السادة الأعضاء المعبر عنها وردود السيد ممثل الحكومة عليها، وعلى ضوءها أعدت هذا التقرير التكميلي وصادقت عليه.

مناقشة النص في الجلسة العامة

خلال الجلسة العامة التي عقدها مجلس الأمة يوم الإثنين 24 ديسمبر 2007 والمخصصة لتقديم ومناقشة نص القانون التوجيهي للتربية الوطنية، قدم السيد ممثل الحكومة عرضا مفصلا حول نص القانون لا داعي لتكرار مضمونه.

إنشغالات وملاحظات أعضاء المجلس

لقد أثار نص القانون التوجيهي للتربية الوطنية نقاشا هاما وثرانيا لدى أعضاء مجلس الأمة باعتبار المدرسة إحدى اللبنة الأساسية في بناء الفرد الجزائري والحجر الأساس في بناء الشخصية الوطنية وتحسينها، وإعداد الأجيال لمواكبة التطورات العلمية والتكنولوجية والاقتصادية.

وقد تركز النقاش خصوصا حول مضمون الإصلاحات التربوية التي ينبغي أن تركز على غرس القيم والمبادئ الوطنية المتمثلة في اللغة الوطنية والإسلام الذي يدعو إلى التآخي والتسامح وحب

القانوني والتنظيمي لهذه المؤسسات متوفر وينص على ضرورة تقيدها بالبرامج الرسمية للتربية الوطنية وخصوصا تلقين الدروس باللغة العربية، كما أكد أن الوضعية الحالية لهذه المؤسسات لا تبعث على القلق.

وعن النقص الملحوظ في مجال تجهيز المؤسسات التربوية بأجهزة الإعلام الآلي، أكد أن الوزارة قد أعدت استراتيجية وطنية لتوفير واستعمال تكنولوجيايات الاتصال، وتتمثل في:

- مواصلة تجهيز المؤسسات التربوية بالوسائل التربوية الحديثة وبالحواسيب.
- اقتناء موزع خاص لخدمات الأنترنت.
- إنشاء قناة خاصة بالمعرفة، كما سبق الإشارة إليه.

توصيات اللجنة

إضافة إلى ما تضمنه التقرير التمهيدي حول نص القانون التوجيهي للتربية الوطنية المعروض على مجلسنا الموقر، وبعد تحليلها لمضمون تدخلات أعضاء مجلس الأمة خلال النقاش العام وردود السيد ممثل الحكومة عليها؛ توصي اللجنة بما يلي:

- إنشاء ديوان وطني للخدمات المدرسية على غرار الديوان الوطني للخدمات الجامعية.
- إنشاء قاعات خاصة بممارسة التربية البدنية في المؤسسات التربوية.

- إعادة فتح المعاهد التكنولوجية للتربية والاستغناء عن التوظيف المباشر.

- الاهتمام بالمكتبات المدرسية لتشجيع المطالعة.
- ذلكم هو - سيدي الرئيس المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر - التقرير التكميلي الذي أعدته وصادقت عليه لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية، حول نص القانون التوجيهي للتربية الوطنية، نعرضه عليكم للمصادقة، وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة على قراءته للتقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة حول الموضوع.

الحكومة الذي عقد من أجل ذلك أربعة مجالس حكومية، ومجلس وزراء دامت جلسته اثنتي عشرة ساعة، فالمشروع هو مشروع رئيس الجمهورية وليس مشروع لجنة وطنية أو وزارة.

وبصدد الحديث عن مقومات المجتمع الجزائري، صرح السيد ممثل الحكومة أنها القاعدة التي انطلقنا منها لإعداد هذا المشروع ولهذا الغرض فقد أولى العناية اللازمة لترقية اللغة العربية واللغة الأمازيغية فضلا عن تدريس التربية الإسلامية في كل الأطوار الدراسية.

وبشأن النصوص التطبيقية، أكد السيد ممثل الحكومة أنه تم الانتهاء من إعدادها.

وبخصوص التكوين، أوضح أن الإصلاح المنشود في قطاع التربية لا يمكن أن يتحقق بدون تكوين المكونين، وتأهيل مكاسبهم المعرفية وعليه فقد بادر القطاع بعدة تدابير من شأنها التكفل بالمكون الذي يعتبر الحجر الأساس في الإصلاح.

وعن التقييم، أشار السيد ممثل الحكومة أن الغرض منه هو تحقيق نجاعة أكثر لعملية تتبع المسار الدراسي للتلاميذ بمرافقتهم نفسيا وبيداغوجيا عبر مختلف الأطوار.

وبخصوص الكتاب المدرسي، أوضح أن الأخطاء الواردة في بعض الكتب المدرسية مردها قصر الوقت الذي خصص لإعداد ومراجعة البرامج والذي استغرق خمس سنوات بدل اثنتي عشرة سنة، عملا بالمقاييس الدولية المعمول بها، وأن الوزارة قد أنشأت لذلك لجنة مختصة لمراجعة هذه الكتب وتدارك النقائص وتصحيح الأخطاء الواردة.

وفي السياق ذاته، أكد السيد ممثل الحكومة أن إنشاء مجلس وطني للبرامج من شأنه تفادي وقوع مثل هذه الأخطاء لاحقا.

أما عن تحويل تسيير البلديات للمدارس الابتدائية إلى وزارة التربية، فقد أكد أن ذلك لن يحل مشكلة عجز البلديات ما دام الأمر يتعلق بالإمكانات المالية المتاحة لضمان تسيير أفضل.

وحول الانشغالات الواردة بشأن المدارس الخاصة، أكد السيد ممثل الحكومة أن الإطار

وإن أشكركم السيد الرئيس على صبركم وحكمتمكم للعمل الجبار الذي قمتم به، وأنا شاكر كذلك لإخواني وأخواتي من مجلس الأمة على كل ما تقدموا به من اقتراحات بناءة كلها تأتي في واد واحد هو تحسين أمور تسيير قطاع التربية.

وإنني - سيدي الرئيس - شاكر كذلك للجنة: رئيسها ومقررها وكل أعضائها على كل المساعدات التي وفروها لي.

لكم جميعا - سيدي الرئيس - باسم وزارة التربية الوطنية وباسم الحكومة كل الوفاء والتقدير على هذه المصادقة، شكرا والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد وزير التربية الوطنية، أسأل رئيس لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية هل يريد أخذ الكلمة؟

السيد رئيس اللجنة المختصة: شكرا سيدي الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله الكريم.

عملا بقول الرسول عليه الصلاة والسلام: "من لم يشكر الناس لم يشكر الله"، أتقدم بالشكر للسادة أعضاء اللجنة على تفاعلهم ومثابرتهم على دراسة القانون ومناقشته، كما أشكر السيد معالي وزير التربية الوطنية والطاقت المرافق له على سعة صدره وصبره وتفهمه لمناقشة أعضاء اللجنة وعلى الروح الأخوية التي سادت أثناء النقاش.

كما أشكر الوزارة على تقديمها لهذا المشروع القانوني الذي يشكل ثمرة جهد سنوات من الإصلاح التربوي وخاصة تقييم واقع المنظومة التربوية.

أملنا في أن يستكمل هذا القانون الهام بمجموع المراسيم التنفيذية المكملة لتجسيد مواد هذا القانون التوجيهي.

نتمنى لكم - السيد الوزير - كل التوفيق والسداد والنجاح في التنفيذ والمتابعة الجادة لهذا القانون الذي يستهدف تنشئة وتربية وإعداد أجيالنا

وعليه وطبقا لأحكام المادة 120 من الدستور والمادتين 39 و40 من القانون العضوي الناظم للعلاقات بين غرفتي البرلمان وبينها والحكومة والمواد 58، 59 و60 من النظام الداخلي لمجلس الأمة أعرض نص القانون المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية بكامله للمصادقة.

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم... شكرا. الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم.... شكرا. الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا. التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم... شكرا. الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم.... شكرا. الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا. وعليه فإنني أعتبر بأن السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة قد صادقوا بالإجماع على نص القانون المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية بكامله؛ وعليه أسأل السيد وزير التربية الوطنية هل يريد أخذ الكلمة؟

السيد الوزير: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد رئيس مجلس الأمة الفاضل، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الأفاضل، كما تعلمون إن إصلاح المنظومة التربوية من أهم الورشات التي فتحها فخامة رئيس الجمهورية منذ انتخابه على رأس بلادنا في 99 وإن هذا القانون - سيدي الرئيس، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة - هو أول قانون في تاريخ الجزائر بعد أمرية 1976.

وإنني أعتبر هذا - سيدي الرئيس - بالمصادقة على هذا القانون بأنه يوم تاريخي وبأن مجلس الأمة سجل صفحة ذهبية في تاريخ قطاع التربية.

وإذا كانت أمرية 76 قد أتت بمبدأ ديمقراطية التعليم بالمدرسة المجانية للجميع فإن هذا القانون وزيادة على ديمقراطية التعليم أتى بشيء جديد هو أحسن مدرسة لكل واحد أي المدرسة النوعية للجميع.

وفلذات أكبادنا وفق ما يخدم وطننا وثوابتنا والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد رئيس اللجنة المختصة.

حقاً؛ الجهد الذي بذل من قبل أعضاء اللجان المختصة ومن قبل السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة ومن قبل السادة أعضاء الحكومة المعنيين بالنصوص التي تمت المصادقة عليها يستحق الشكر والثناء.

من خلال المناقشة ظهرت روح المسؤولية العالية التي يتحلى كل واحد من موقع انتمائه سواء في اللجنة أو في الجلسة أو من بين الحكومة أعضاء الهيئة التنفيذية، كلها كانت تصب في الاتجاه الذي يرمي إلى جعل هذه القوانين تحقق الأهداف التي جاءت من أجلها.

للجميع أقول شكرا، وللقطاعات الوزارية أقول هنيئاً لأن بذلك يكون مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني أيضاً قد وفرّا لكم الأدوات القانونية التي تساعدكم للمضي إلى الأمام.

وقفنا الله جميعاً لما فيه الخير لهذا الشعب وهذه الأمة؛ وتُستأنف أشغال مجلس الأمة غداً على الساعة العاشرة صباحاً وتخصص لتوجيه أسئلة شفوية من قبل أعضاء المجلس والاستماع إلى ردود أعضاء الحكومة عليها.

شكرا للجميع، الجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة الحادية عشرة صباحاً

ملحق

(1) نص القانون المعدل للقانون رقم 05-12
المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1426 الموافق 04 غشت سنة 2005
المتعلق بالمياه

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 119 ، 122 ،
و 126 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 05-12 المؤرخ في
28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة
2005 والمتعلق بالمياه،

وبعد رأي مجلس الدولة،

وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

المادة الأولى: تعدل وتتم أحكام المادة 14 من
القانون رقم 05-12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية
عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005، المذكور أعلاه
وتحرر كما يأتي:

“المادة 14: بدون تغيير

وبصفة إنتقالية، وإلى غاية 31 غشت سنة 2009،
يمكن الترخيص بالاستخراج في إطار نظام الإمتياز
المرفق بدفتر الشروط مع مراعاة دراسة التأثير
المعدة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

يجب مراعاة وضعية المناطق والأودية حسب
الحالة في منح أو منع الترخيص المذكور أعلاه.

تشكل لجنة مشتركة بين القطاعات الوزارية
المعنية، لضبط قائمة الأودية المعنية بترخيص
أنشطة استخراج مواد الطمي أو منعها.

..... بدون تغيير

المادة 2: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في

الموافق

عبد العزيز بوتفليقة

(2) نص القانون المتمم للقانون رقم 83-11

المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 02 يوليو سنة 1983

المتعلق بالتأمينات الاجتماعية

– وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير 1985، المعدل والمتمم، والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها،
– وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-01 المؤرخ في 3 شعبان عام 1414 الموافق 15 يناير 1994، والمتعلق بالمنظومة الإحصائية،
وبعد مصادقة البرلمان،
يصدر القانون الآتي نصه :

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تميم أحكام القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 هـ الموافق 02 يوليو سنة 1983، والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

المادة 2: تتم أحكام الباب الأول من القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 هـ الموافق 02 يوليو سنة 1983، والمذكور أعلاه، بالمواد 6 مكرر و6 مكررا و6 مكرر 2 تحرر كما يأتي:
" المادة 6 مكرر: تثبت صفة المؤمن له إجتماعيا ببطاقة إلكترونية.

تحدد تسمية البطاقة الإلكترونية ومضمونها وشروط تسليمها واستعمالها وحالات تجديدها وتحيينها وتعويضها في حالة السرقة أو الضياع عن طريق التنظيم."

" المادة 6 مكررا: تسلم البطاقة الإلكترونية للمؤمن له إجتماعيا مجانا من طرف هيئات الضمان الإجتماعي.

البطاقة الإلكترونية للمؤمن له إجتماعيا صالحة في كل التراب الوطني.

تسلم نسخة من البطاقة الألكترونية مقابل دفع تكلفة الإستنساخ وفق شروط يحددها التنظيم."

" المادة 6 مكرر 2 : تقدم البطاقة الإلكترونية

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور لاسيما المواد 119 و122-18 و126 منه،

– بمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يوليو سنة 1966، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم،

– بمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يوليو سنة 1966، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يوليو سنة 1966، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون العقوبات،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المعدل والمتمم، والمتضمن القانون المدني،

– وبمقتضى القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 02 يوليو سنة 1983، المعدل والمتمم، والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية،

– وبمقتضى القانون رقم 83-12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 02 يوليو سنة 1983، المعدل والمتمم، والمتعلق بالتقاعد،

– وبمقتضى القانون رقم 83-13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 02 يوليو سنة 1983، المعدل والمتمم، والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية،

– وبمقتضى القانون رقم 83-14 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 02 يوليو 1983، المعدل والمتمم، والمتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي،

– وبمقتضى القانون رقم 83-15 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 02 يوليو 1983، المعدل والمتمم، والمتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي،

– لا يمكن لهؤلاء المستخدمين التدخل إلا كل في مجال اختصاصه.
– يجب أن يكون الإستعمال بواسطة برمجيات معتمدة ومقدمة مجانا من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

المادة 4: تتم أحكام القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 هـ الموافق 02 يوليو سنة 1983، والمذكور أعلاه، بباب خامس مكرر عنوانه "أحكام جزائية" يتضمن المواد 93 مكرر 2 و 93 مكرر 3 و 93 مكرر 4 و 93 مكرر 5 و 93 مكرر 6 تحرر كما يأتي:
– "المادة 93 مكرر 2: دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 200.000 دج، كل من يسلم أو يستلم بهدف الاستعمال غير المشروع البطاقة الإلكترونية للمؤمن له اجتماعيا أو المفتاح الإلكتروني لهيكل العلاج أو المفتاح الإلكتروني لمهني الصحة".

– "المادة 93 مكرر 3: دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من يقوم عن طريق الغش بتعديل أو حذف كلي أو جزئي للمعطيات التقنية و/أو الإدارية المدرجة في البطاقة الإلكترونية للمؤمن له اجتماعيا أو في المفتاح الإلكتروني لهيكل العلاج أو في المفتاح الإلكتروني لمهني الصحة".

يعاقب بنفس العقوبة، كل من أعد أو عدل أو نسخ بطريقة غير مشروعة البرمجيات التي تسمح بالوصول أو استعمال المعطيات المدرجة في البطاقة الإلكترونية للمؤمن له اجتماعيا أو في المفتاح الإلكتروني لهيكل العلاج أو في المفتاح الإلكتروني لمهني الصحة.

يعاقب بنفس العقوبة، على المحاولة في ارتكاب الجرح المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه.

– "المادة 93 مكرر 4: دون الإخلال بالعقوبات

وجوبا لكل مقدم علاج أو هيكل علاج أو مقدم خدمات مرتبطة بالعلاج من أجل الحصول على أي أداء علاج أو خدمات مرتبطة بالعلاج قابلة للتعويض من قبل الضمان الاجتماعي باستثناء حالتي الإستعجال الطبي والقوة القاهرة".

المادة 3: تتم أحكام الفصل الخامس من الباب الثاني من القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 هـ الموافق 02 يوليو سنة 1983، والمذكور أعلاه، بالمواد 65 مكرر و 65 مكرر 1 و 65 مكرر 2 و 65 مكرر 3 تحرر كما يأتي:

"المادة 65 مكرر: يزود كل هيكل علاج أو مقدم خدمات مرتبطة بالعلاج بمفتاح إلكتروني يسمى "المفتاح الإلكتروني لهيكل العلاج".

"المادة 65 مكرر 1: يزود كل مقدم علاج، لا سيما مستخدمي الصحة الذين يمارسون في الجزائر، بأي صفة كانت، بمفتاح إلكتروني يسمى "المفتاح الإلكتروني لمهني الصحة".

"المادة 65 مكرر 2: يسلم المفتاحان الإلكترونيان المذكوران في المادتين 65 مكرر و 65 مكرر 1 أعلاه، مجانا من طرف هيئات الضمان الاجتماعي لمقدمي العلاج وهيكل العلاج أو الخدمات المرتبطة بالعلاج. تسلم نسخة من المفتاحين الإلكترونيين المذكورين أعلاه، مقابل تكلفة الاستنساخ وفق شروط يحددها التنظيم.

يحدد مضمون المفتاحين الإلكترونيين المذكورين أعلاه، ومواصفاتها التقنية وشروط تسليمهما واستعمالهما وحالات تجديدهما عن طريق التنظيم".

"المادة 65 مكرر 3: يتعين على مقدمي العلاج أو هيكل العلاج أو الخدمات المرتبطة بالعلاج، لا سيما مستخدمي الصحة استعمال البطاقة الإلكترونية للمؤمن له اجتماعيا مع مفاتيحهم الإلكترونية من أجل:
– قراءة وإدخال كل عمل و خدمة علاج أو خدمات مرتبطة بالعلاج المقدمة للمؤمنين لهم اجتماعيا و/ أو ذوي حقوقهم.

– إعداد وإرسال الفواتير إلكترونيا لهيئات الضمان الاجتماعي بغرض التعويض.

المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 5.000.000 دج، كل من ينسخ أو يصنع أو يحوز أو يوزع بطريقة غير مشروعة البطاقة الإلكترونية للمؤمن له اجتماعيا أو المفتاح الإلكتروني لهيكل العلاج أو المفتاح الإلكتروني لمهني الصحة.

– المادة 93 مكرر 5: يعاقب كل شخص معنوي الذي يرتكب إحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين 93 مكرر 3 و 93 مكرر 4 أعلاه، بغرامة تساوي خمس (5) مرات المبلغ الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

– المادة 93 مكرر 6: دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية، يحكم بمصادرة الأجهزة والوسائل المستعملة وكذا غلق المحلات وأماكن الاستغلال التي تكون محل الجنح المنصوص عليها في المادتين 93 مكرر 3 و 93 مكرر 4 أعلاه، في حالة ما إذا كان المالك على علم بذلك.

المادة 5: يستبدل مصطلح "المؤمن له" بـ مصطلح "المؤمن له اجتماعيا" في كل مواد القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403هـ الموافق لـ 02 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الإجتماعية التي ورد فيها هذا المصطلح.

المادة 6: تطبق أحكام هذا القانون تدريجيا في أجل ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية حسب كيفيات وآجال تحدد عن طريق التنظيم.

المادة 7: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في

الموافق

عبد العزيز بوتفليقة

**(3) نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 98-06
المؤرخ في 27 يونيو 1998
الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني**

تؤجرها أو تستأجرها دولة أجنبية أو منظمة دولية. تعتبر طائرة دولة أجنبية، الطائرة المرقمة في دولة غير منضمة إلى اتفاقية شيكاغو المتعلقة بالطيران المدني الدولي، ولم تبرم أي اتفاق جوي مع الجزائر. تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 4: تدرج ضمن أحكام المادة 124 من القانون رقم 98-06 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1998، المذكور أعلاه، مطة خامسة تحرر كما يأتي :

”المادة 124 :
- الطاكسي الجوي”.
(الباقي بدون تغيير).

المادة 5: تعدل أحكام المادة 125 من القانون رقم 98-06 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1998، المذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

”المادة 125: يرخص لخدمات النقل الجوي التي تدعى ”الطاقسي الجوي” باستعمال طائرات تتسع لعشرين (20) مقعدا أو أقل أو لألفي (2000) كيلوغرام أو أقل لنقل الحمولة”.

المادة 6: تلغى أحكام المادة 89 من القانون رقم 98-06 المؤرخ في 27 يونيو 1998، المذكور أعلاه.

المادة 7: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في
الموافق

عبد العزيز بوتفليقة

إن رئيس الجمهورية:

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 17 و18 و98 و119 و122 و126 و127 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 98-06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، المعدل والمتمم،

وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تعديل وتتميم بعض أحكام القانون 98-06 المؤرخ في 27 يونيو 1998، المذكور أعلاه.

المادة 2: تعدل وتتم أحكام المادة 73 من القانون رقم 98-06 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1998، المذكور أعلاه، كما يأتي :

”المادة 73: تقبل للتخليق في الفضاء الجوي الجزائري، شريطة الخضوع للوجوبي لقواعد وإجراءات الملاحة الجوية :

- الطائرات الجزائرية التابعة للدولة،
- طائرات الدولة الأجنبية المرخص لها طبقا لأحكام المادة 74 أدناه”.
(الباقي بدون تغيير).

المادة 3: تعدل وتتم أحكام المادة 74 من القانون رقم 98-06 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1998، المذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

”المادة 74: لا يجوز لأية طائرة دولة أجنبية أن تحلق فوق التراب الوطني أو الهبوط عليه إلا بموجب رخصة تصدرها السلطة الوطنية المؤهلة وذلك، طبقا لشروط هذه الرخصة.

تعد طائرة دولة أجنبية، كل طائرة تملكها أو

(4) نص القانون التوجيهي للتربية الوطنية

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لاسيما المواد 53 و65 و119 و122 و16 و126 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 76-35 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتعلق بتنظيم التربية والتكوين، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 07 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، المتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 07 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية،

– وبمقتضى القانون رقم 91-05 المؤرخ في 30 جمادى الثاني عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، ولاسيما المادة 15 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة،

– وبمقتضى الأمر رقم 95-24 المؤرخ في 30 ربيع

الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها،

– وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذو الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل،

– وبمقتضى القانون رقم 02-09 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم،

– وبمقتضى القانون رقم 04-10 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بالتربية البدنية والرياضية،

– بمقتضى الأمر رقم 05-07 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005، يحدد القواعد العامة التي تحكم التعليم في المؤسسات للتربية والتعليم الخاصة،

بعد أخذ رأي مجلس الدولة،

وبعد مصادقة البرلمان،

– يصدر القانون التالي نصه:

الباب الأول: أسس المدرسة الجزائرية

الفصل الأول: غايات التربية

المادة الأولى: يهدف هذا القانون التوجيهي إلى تحديد الأحكام الأساسية المطبقة على المنظومة التربوية الوطنية.

المادة 2: تتمثل رسالة المدرسة الجزائرية في تكوين مواطن مزود بمعالم وطنية أكيدة، شديد التعلق بقيم الشعب الجزائري، قادر على فهم العالم من حوله والتكيف معه والتأثير فيه، ومتفتح على الحضارة العالمية.

وبهذه الصفة، تسعى التربية إلى تحقيق الغايات الآتية:

المعرفة الفكرية والمنهجية بما يسهل عمليات التعلم والتحضير للحياة العملية؛

– إثراء الثقافة العامة للتلاميذ بتعميق عمليات التعلم ذات الطابع العلمي والأدبي والفني، وتكييفها باستمرار مع التطورات الاجتماعية والثقافية والتكنولوجية والمهنية؛

– تنمية قدرات التلاميذ الذهنية والنفسية والبدنية، وكذا قدرات التواصل لديهم واستعمال مختلف أشكال التعبير، اللغوية منها والفنية والرمزية والجسمانية؛

– ضمان تكوين ثقافي في مجالات الفنون والآداب والتراث الثقافي؛

– تزويد التلاميذ بكفاءات ملائمة ومتينة ودائمة، يمكن توظيفها، بتبصر، في وضعيات تواصل حقيقية وحل المشاكل، بما يتيح للتلاميذ التعلم مدى الحياة والمساهمة، فعليا، في الحياة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، وكذا التكيف مع المتغيرات؛

– ضمان التحكم في اللغة العربية، باعتبارها اللغة الوطنية والرسمية، وأداة اكتساب المعرفة في مختلف المستويات التعليمية ووسيلة التواصل الاجتماعي وأداة العمل والإنتاج الفكري؛

– ترقية وتوسيع تعليم اللغة الأمازيغية؛

– تمكين التلاميذ من التحكم في لغتين أجنبيتين على الأقل للتفتح على العالم، باعتبار اللغات الأجنبية وسيلة للإطلاع على الوثائق والمبادلات مع الثقافات والحضارات الأجنبية،

– إدماج تكنولوجيات الإعلام والاتصال الحديثة في محيط التلميذ، وفي أهداف التعليم وطرأته والتأكد من قدرة التلاميذ على استخدامها بفعالية، منذ السنوات الأولى للتدريس؛

– منح جميع التلاميذ والتلميذات إمكانية ممارسة النشاطات الرياضية والثقافية والترفيهية، والمشاركة في الحياة المدرسية والجماعية.

المادة 5: تقوم المدرسة في مجال التنشئة الاجتماعية بالاتصال الوثيق مع الأسرة التي تعتبر

– تجذير الشعور بالانتماء للشعب الجزائري في نفوس أطفالنا وتنشئتهم على حب الجزائر وروح الاعتزاز بالانتماء إليها، وكذا تعلقهم بالوحدة الوطنية ووحدة التراب الوطني ورموز الأمة؛

– تقوية الوعي الفردي والجماعي بالهوية الوطنية، باعتباره وثاق الانسجام الاجتماعي وذلك بترقية القيم المتصلة بالإسلام والعروبة والأمازيغية،

– ترسيخ قيم ثورة أول نوفمبر 1954 ومبادئ النبيلة لدى الأجيال الصاعدة والمساهمة من خلال التاريخ الوطني، في تخليد صورة الأمة الجزائرية بتقوية تعلق هذه الأجيال بالقيم التي يجسدها تراث بلادنا، التاريخي والجغرافي والديني والثقافي،

– تكوين جيل متشبع بمبادئ الإسلام وقيمه الروحية والأخلاقية والثقافية والحضارية،

– ترقية قيم الجمهورية ودولة القانون،

– إرساء ركائز مجتمع متمسك بالسلم والديمقراطية، متفتح على العالمية والرقي والمعاصرة، بمساعدة التلاميذ على امتلاك القيم التي يتقاسمها المجتمع الجزائري والتي تستند إلى العلم والعمل والتضامن واحترام الآخر والتسامح، وبضمان ترقية قيم ومواقف إيجابية لها صلة، على الخصوص، بمبادئ حقوق الإنسان والمساواة والعدالة الاجتماعية.

الفصل الثاني: مهام المدرسة

المادة 3: في إطار غايات التربية المحددة في المادة الثانية أعلاه، تضطلع المدرسة بمهام التعليم والتنشئة الاجتماعية والتأهيل.

المادة 4: تقوم المدرسة في مجال التعليم بضمان تعليم ذي نوعية يكفل التفتح الكامل والمنسجم والمتوازن لشخصية التلاميذ بتمكينهم من اكتساب مستوى ثقافي عام، وكذا معارف نظرية وتطبيقية كافية قصد الاندماج في مجتمع المعرفة. ومن ثمة، يتعين على المدرسة القيام على الخصوص بما يأتي:

– ضمان اكتساب التلاميذ معارف في مختلف مجالات المواد التعليمية وتحكمهم في أدوات

بعد تخرجهم من النظام المدرسي وكذا الاستمرار في التعلم مدى الحياة، بكل استقلالية.

الفصل الثالث: المبادئ الأساسية للتربية الوطنية

المادة 7: يحتل التلميذ مركز اهتمامات السياسة التربوية.

المادة 8: تعد التربية باعتبارها استثمارا إنتاجيا واستراتيجيا، من الأولوية الأولى للدولة التي تسهر على تجنيد الكفاءات والوسائل الضرورية للتكفل بالطلب الاجتماعي للتربية الوطنية، والاستجابة لحاجيات التنمية الوطنية.

المادة 9: تساهم الجماعات المحلية، في إطار الاختصاصات المخولة لها قانونا، في التكفل بالطلب الاجتماعي للتربية الوطنية، لا سيما في إنجاز الهياكل المدرسية وصيانتها وترقية النشاطات الثقافية والرياضية ومساهمتها في النشاط الاجتماعي المدرسي.

المادة 10: تضمن الدولة الحق في التعليم لكل جزائرية وجزائري دون تمييز قائم على الجنس أو الوضع الاجتماعي أو الجغرافي.

المادة 11: يتجسد الحق في التعليم، بتعميم التعليم الأساسي وضمان تكافؤ الفرص فيما يخص ظروف التمدرس ومواصلة الدراسة بعد التعليم الأساسي.

المادة 12: التعليم إجباري لجميع الفتيات والفتيان البالغين من العمر ست (06) سنوات إلى ست عشرة (16) سنة كاملة.

غير أنه، يمكن تمديد مدة التمدرس الإلزامي بسنتين (02) للتلاميذ المعوقين كلما كانت حالتهم تبرر ذلك.

تسهر الدولة بالتعاون مع الآباء على تطبيق هذه

امتدادا لها، بتنشئة التلاميذ على احترام القيم الروحية والأخلاقية والمدنية للمجتمع الجزائري والقيم الإنسانية وكذا مراعاة قواعد الحياة في المجتمع.

ومن ثمة، يتعين على المدرسة القيام على الخصوص بما يأتي:

– تنمية الحس المدني لدى التلاميذ وتنشئتهم على قيم المواطنة بتلقيهم مبادئ العدالة والإنصاف وتساوي المواطنين في الحقوق والواجبات والتسامح واحترام الغير والتضامن بين المواطنين؛
– منح تربية تنسجم مع حقوق الطفل وحقوق الإنسان وتنمية ثقافة ديمقراطية لدى التلاميذ بإكسابهم مبادئ النقاش والحوار وقبول رأي الأغلبية وبحملهم على نبذ التمييز والعنف وعلى تفضيل الحوار؛

– توعية الأجيال الصاعدة بأهمية العمل، باعتباره عاملا حاسما من أجل حياة كريمة ولائقة والحصول على الاستقلالية، وباعتباره على الخصوص، ثروة دائمة تكفل تعويض نفاذ الموارد الطبيعية وتضمن تنمية دائمة للبلاد؛

– إعداد التلاميذ بتلقيهم آداب الحياة الجماعية وجعلهم يدركون أن الحرية والمسؤولية متلازمتان؛
– تكوين مواطنين قادرين على المبادرة والإبداع والتكيف وتحمل المسؤولية في حياتهم الشخصية والمدنية والمهنية.

المادة 6: تقوم المدرسة في مجال التأهيل، وفي إطار تلبية الحاجيات الأساسية للتلاميذ بتلقيهم المعارف والكفاءات الأساسية التي تمكنهم من:
– إعادة استثمار المعارف والمهارات المكتسبة وتوظيفها،

– الالتحاق بتكوين عال أو مهني أو بمنصب شغل يتماشى وقدراتهم وطموحاتهم؛

– التكيف باستمرار مع تطور المهن والحرف، وكذا مع التغيرات الاقتصادية والعلمية والتكنولوجية؛
– الابتكار واتخاذ المبادرات؛

– استئناف دراستهم أو الشروع في تكوين جديد

الأحكام.

يتعرض الآباء أو الأولياء الشرعيون المخالفون لهذه الأحكام إلى دفع غرامة مالية تتراوح من خمسة آلاف دينار (5.000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج).

تحدد كليات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 13: التعليم مجاني في المؤسسات التابعة للقطاع العمومي للتربية الوطنية، في جميع المستويات.

تمنح الدولة، علاوة على ذلك، دعمها لتدريس التلاميذ المعوزين بتمكينهم من الاستفادة من إعانات متعددة، لاسيما فيما يخص المنح الدراسية والكتب والأدوات المدرسية، والتغذية والإيواء والنقل والصحة المدرسية.

غير أنه، يمكن أن يطلب من الأولياء المساهمة في تغطية بعض التكاليف المتعلقة بالتمدرس والتي لا تمس بمبدأ مجانية التعليم طبقا لشروط تحدد عن طريق التنظيم.

المادة 14: تسهر الدولة على تمكين الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من التمتع بحقوقهم في التعليم. يسهر قطاع التربية الوطنية، بالتنسيق مع المؤسسات الاستشفائية وغيرها من الهياكل المعنية، على التكفل البيداغوجي الأنسب وعلى الإدماج المدرسي للتلاميذ المعوقين وذوي الأمراض المزمنة.

المادة 15: يتخذ قطاع التربية الوطنية كل إجراء من شأنه تيسير تكيف وإعادة إدماج التلاميذ المتمدرسين في الخارج العائدين إلى أرض الوطن في المسارات المدرسية الوطنية.

ويمكن قطاع التربية الوطنية أن يقوم، بالتنسيق مع البعثات الدبلوماسية الوطنية في الخارج، وبموافقة الدول المستقبلة، بتعليم اللغة العربية واللغة الأمازيغية والثقافة الإسلامية لأبناء الجالية الوطنية في المهجر.

تحدد كليات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق

التنظيم.

المادة 16: تعتبر المدرسة الخلية الأساسية للمنظومة التربوية الوطنية، وهي الفضاء المفضل لإيصال المعارف والقيم.

يجب أن تكون المدرسة في منأى عن كل تأثير أو تلاعب ذي طابع إيديولوجي أو سياسي أو حزبي. يمنع منعاً باتاً كل نشاط سياسي أو حزبي داخل مؤسسات التعليم العمومية والخاصة.

يتعرض المخالفون لأحكام هذه المادة لعقوبات إدارية دون الإخلال بالمتابعات القضائية.

المادة 17: تحدد شروط الدخول إلى المؤسسات المدرسية واستعمالها وحمايتها عن طريق التنظيم.

المادة 18: تعتمد التربية الوطنية على القطاع العمومي.

غير أنه، يمكن فتح المجال للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعة للقانون الخاص، لإنشاء مؤسسات خاصة للتربية والتعليم، تطبيقاً لهذا القانون ولأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول.

الباب الثاني: الجماعة التربوية

المادة 19: تتشكل الجماعة التربوية من التلاميذ ومن كل الذين يساهمون بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في تربية وتكوين التلاميذ وفي الحياة المدرسية وفي تسيير المؤسسات المدرسية.

يحدد الوزير المكلف بالتربية الوطنية كليات تنظيم الجماعة التربوية وسيرها.

المادة 20: يجب على التلاميذ احترام معلمهم وجميع أعضاء الجماعة التربوية.

يتعين على التلاميذ الامتثال للنظام الداخلي للمؤسسة، لاسيما تنفيذ كل الأنشطة المتعلقة بدراساتهم وكذا المواظبة والانتظام والسيرة الحسنة واحترام قواعد سير المؤسسات والحياة المدرسية.

يحدد الوزير المكلف بالتربية الوطنية التوجيهات

العامّة المتعلقة بإعداد النظام الداخلي، المشار إليه في الفقرة أعلاه.

يتم رفع العلم الوطني وإنزاله مصحوباً بأداء النشيد الوطني، في جميع المؤسسات التربوية العمومية والخاصة.

المادة 21: يمنع العقاب البدني وكل أشكال العنف المعنوي والإساءة في المؤسسات المدرسية.

يتعرض المخالفون لأحكام هذه المادة لعقوبات إدارية دون الإخلال بالمتابعات القضائية.

المادة 22: يجب على المعلمين والمربين عموماً، التقيد الصارم بالبرامج التعليمية والتعليمات الرسمية.

يكلف المعلمون، من خلال القيام بمهامهم وسلوكهم وتصرفهم، بتربية التلاميذ على قيم المجتمع الجزائري، وذلك بالتنسيق الوثيق مع الأولياء والجماعة التربوية.

يجب على المعلمين التقيد، أثناء القيام بواجبهم المهني، بمبادئ الإنصاف وتكافؤ الفرص وإقامة علاقات أساسها الاحترام المتبادل والنزاهة والموضوعية، مع التلاميذ.

المعلمون مسؤولون عن الضرر الذي يسببه تلاميذهم في الوقت الذي يكونون فيه تحت رقابتهم.

المادة 23: يمارس مديرو المدارس الابتدائية ومدارس التعليم المتوسط والثانويات، باعتبارهم موظفين للدولة، موكلين من طرفها، سلطتهم على جميع المستخدمين المعيّنين أو الموضوعين تحت التصرف.

يتحمل المديرون مسؤولية الأداء المنتظم لمهام المؤسسة التي كلفوا بإدارتها. كما أنهم مسؤولون عن حفظ النظام وأمن وسلامة الأشخاص والممتلكات، ولهذا الغرض فهم مؤهلون، عند وجود صعوبات جسيمة، لاتخاذ كل الإجراءات التي يملئها الوضع لضمان السير العادي للموسسة.

يتعرض المخالفون لأحكام هذه المادة لعقوبات

إدارية دون الإخلال بالمتابعات القضائية.

المادة 24: يسهر سلك التفتيش في إطار المهام الموكلة له، على متابعة تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية والتعليمات الرسمية داخل مؤسسات التربية والتعليم بما يكفل ضمان حياة مدرسية يسودها الجد والعمل والنجاح.

المادة 25: يشارك الأولياء، بصفتهم أعضاء في الجماعة التربوية، مباشرة في الحياة المدرسية، بإقامة علاقات تعاون دائمة مع المعلمين والمربين ورؤساء المؤسسات، وبالمساهمة في تحسين الاستقبال وظروف تدرّس أبنائهم. كما يشاركون، بطريقة غير مباشرة، عن طريق ممثليهم في مختلف المجالس التي تحكم الحياة المدرسية، المنشأة لهذا الغرض.

يحدد الوزير المكلف بالتربية الوطنية كيفية إنشاء وسير المجالس المشار إليها أعلاه.

المادة 26: يمكن جمعيات أولياء التلاميذ المنشأة طبقاً للتشريع الساري المفعول، تقديم اقتراحات إلى الوزير المكلف بالتربية الوطنية ولمديريات التربية بالولايات.

الباب الثالث: تنظيم التدرّس

المادة 27: تتكون منظومة التربية الوطنية من المستويات التعليمية الآتية:

- التربية التحضيرية،
- التعليم الأساسي، الذي يشمل التعليم الابتدائي والتعليم المتوسط،
- التعليم الثانوي العام والتكنولوجي.

الفصل الأول: أحكام مشتركة

المادة 28: في إطار غايات ومهام المدرسة، يصدر الوزير المكلف بالتربية الوطنية البرامج التعليمية لكل مستوى تعليمي، كما يحدد الطرائق والمواقيت على أساس اقتراحات المجلس الوطني

المادة 35: يتكفل بتعليم اللغات الأجنبية وفق شروط تحدد عن طريق التنظيم.

المادة 36: يمنح تعليم المعلوماتية في كافة مؤسسات التربية والتعليم.

وبهذه الصفة، تتخذ الدولة كل إجراء من شأنه ضمان تزويد المؤسسات العمومية بالتجهيزات اللازمة.

المادة 37: تعليم مادة التربية البدنية والرياضية إجباري على كل التلاميذ والتلميذات من بداية التمدرس إلى نهاية التعليم الثانوي.

تحدد كفايات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني: التربية التحضيرية

المادة 38: تشتمل التربية ما قبل المدرسية التي تسبق التمدرس الإلزامي، على مختلف مستويات التكفل الاجتماعي والتربوي للأطفال الذين يتراوح سنهم بين ثلاث (03) وست (06) سنوات.

التربية التحضيرية بمفهوم هذا القانون، هي المرحلة الأخيرة للتربية ما قبل المدرسية، وهي التي تحضر الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين خمس (05) وست (06) سنوات للإلتحاق بالتعليم الابتدائي.

المادة 39: تهدف التربية التحضيرية بالخصوص إلى:
- العمل على تفتح شخصية الأطفال بفضل أنشطة اللعب التربوي،

- توعيتهم بكيانهم الجسمي، لاسيما بإكسابهم، عن طريق اللعب، مهارات حسية وحركية،

- غرس العادات الحسنة لديهم بتدريبهم على الحياة الجماعية،

- تطوير ممارستهم اللغوية من خلال وضعيات التواصل المنبثقة عن النشاطات المقترحة ومن اللعب،

- إكسابهم العناصر الأولى للقراءة والكتابة والحساب من خلال نشاطات مشوقة وألعاب مناسبة،

للبرامج المنشأ بموجب المادة 30 أدناه.

المادة 29: تشكل الأهداف والبرامج التعليمية الإطار المرجعي الرسمي والإلزامي لجميع النشاطات البيداغوجية الممنوحة في المؤسسات المدرسية العمومية منها والخاصة.

المادة 30: ينشأ، لدى الوزير المكلف بالتربية الوطنية، مجلس وطني للبرامج.

يكلف المجلس الوطني للبرامج بإبداء الرأي وتقديم اقتراحات بشأن كل قضية لها علاقة بالبرامج والطرائق والمواقيت والوسائل التعليمية. تحدد صلاحيات هذا المجلس وتشكيلته وكفايات تنظيمه وسيره عن طريق التنظيم.

المادة 31: تستغرق السنة الدراسية بالنسبة إلى التلاميذ إثنين وثلاثين (32) أسبوع دراسة على الأقل، موزعة على فترات تفصلها عطل مدرسية، يحددها سنويا الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

المادة 32: يمكن الإدارات والجماعات المحلية والجمعيات ذات الطابع العلمي والثقافي والرياضي والاجتماعي المهني أن تساهم في أنشطة مكملية للمدرسة دون أن تحل هذه النشاطات محل النشاطات التربوية الرسمية.

تحدد كفايات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 33: يتم التعليم باللغة العربية في جميع مستويات التربية، سواء في المؤسسات العمومية أو المؤسسات الخاصة للتربية والتعليم.

المادة 34: يدرج تعليم اللغة الأمازيغية في المنظومة التربوية، من أجل الاستجابة للطلب المعبر عنه عبر التراب الوطني.

تحدد التدابير العملية لتطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

الفصل الثالث: التعليم الأساسي

المادة 44: يضمن التعليم الأساسي تعليماً مشتركاً لكل التلاميذ، يسمح لهم باكتساب المعارف والكفاءات الأساسية الضرورية لمواصلة الدراسة في المستوى الموالي أو الالتحاق بالتعليم والتكوين المهنيين أو المشاركة في حياة المجتمع.

المادة 45: يهدف التعليم الأساسي، في إطار مهمته المحددة في المادة 44 أعلاه، على الخصوص إلى مايلي:

- تزويد التلاميذ بأدوات التعلم الأساسية المتمثلة في القراءة والكتابة والحساب،
- منح المحتويات التربوية الأساسية من خلال مختلف المواد التعليمية التي تتضمن المعارف والمهارات والقيم والمواقف التي تمكن التلاميذ من:
 - اكتساب المهارات الكفيلة بجعلهم قادرين على التعلم مدى حياتهم،
 - تعزيز هويتهم بما يتماشى والقيم والتقاليد الاجتماعية والروحية والأخلاقية النابعة من التراث الثقافي المشترك،
 - التشبع بقيم المواطنة ومقتضيات الحياة في المجتمع،
 - تعلم الملاحظة والتحليل والاستدلال وحل المشكلات وفهم العالم الحي والجامد، والسيورورات التكنولوجية للصنع والانتاج،
 - تنمية إحساس التلاميذ وصقل الروح الجمالية والفضول والخيال والإبداع وروح النقد فيهم،
 - التمكن من تكنولوجيات الإعلام والاتصال وتطبيقاتها الأولية،
 - العمل على توفير ظروف تسمح بنمو أجسامهم نمواً منسجماً وتنمية قدراتهم البدنية واليدوية،
 - تشجيع روح المبادرة لديهم وبذل الجهد والمثابرة وقوة التحمل،
 - التفتح على الحضارات والثقافات الأجنبية وتقبل

يتعين على مسؤولي المدارس التحضيرية، بالتنسيق مع الهياكل الصحية، الكشف عن كل أشكال الإعاقة الحسية أو الحركية أو العقلية للأطفال والعمل على معالجتها قصد التكفل بها بصفة مبكرة.

المادة 40: تمنح التربية التحضيرية في المدارس التحضيرية وفي رياض الأطفال وفي أقسام الطفولة المفتوحة بالمدارس الابتدائية.

المادة 41: بغض النظر عن الطابع غير الإلزامي للتربية قبل المدرسية، تسهر الدولة على تطوير التربية التحضيرية وتواصل تعميمها بمساعدة الهيئات والإدارات والمؤسسات العمومية والجمعيات وكذا القطاع الخاص.

المادة 42: يمكن الهيئات والإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والتعاضديات والجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي والمنظمات الاجتماعية المهنية أن تفتح هياكل للتربية التحضيرية، بترخيص من الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

كما يمكن الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الخاضعة للقانون الخاص فتح هياكل للتربية التحضيرية بناء على ترخيص من الوزير المكلف بالتربية الوطنية، طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول.

المادة 43: الوزير المكلف بالتربية الوطنية مسؤول، في مجال التربية التحضيرية، خصوصاً على مايلي:

- إعداد البرامج التربوية،
- تحديد المقاييس المتعلقة بالهياكل والأثاث المدرسي والتجهيز والوسائل التعليمية،
- تحديد شروط قبول التلاميذ،
- إعداد برامج تكوين المربين،
- تنظيم التفتيش والمراقبة التربوية.

الاختلاف والتعايش السلمي مع الشعوب الأخرى،
● مواصلة الدراسة أو التكوين لاحقاً.

المادة 46: مدة التعليم الأساسي تسع (09) سنوات، وتشتمل على التعليم الابتدائي والتعليم المتوسط.

المادة 47: يمنح التعليم الابتدائي، الذي يستغرق خمس (05) سنوات، في المدارس الابتدائية. يمكن أن يمنح التعليم الابتدائي في المؤسسات الخاصة للتربية والتعليم، المعتمدة والمنشأة طبقاً للمادة 18 أعلاه.

المادة 48: سن الدخول الى المدرسة الابتدائية هي ست (06) سنوات كاملة.

غير أنه، يمكن منح رخص استثنائية للإلتحاق بالمدرسة وفق شروط يحددها الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

المادة 49: تتوج نهاية التمدرس في التعليم الابتدائي بامتحان نهائي يخول الحق في الحصول على شهادة نجاح.

يحدد الوزير المكلف بالتربية الوطنية، إجراءات القبول في السنة الأولى متوسط.

المادة 50: يمنح التعليم المتوسط، الذي يستغرق أربع (04) سنوات. في المتوسطات.

يمكن أن يمنح التعليم المتوسط في المؤسسات الخاصة للتربية والتعليم، المعتمدة والمنشأة طبقاً للمادة 18 أعلاه.

المادة 51: تتوج نهاية التمدرس في التعليم المتوسط بامتحان نهائي يخول الحق في الحصول على شهادة تدعى "شهادة التعليم المتوسط".

تحدد كفايات منح شهادة التعليم المتوسط عن طريق التنظيم.

يحدد الوزير المكلف بالتربية الوطنية، إجراءات

القبول في السنة الأولى ثانوي.

المادة 52: يوجه تلاميذ السنة الرابعة من التعليم المتوسط، الناجحون طبقاً للإجراءات المشار إليها في المادة 51 أعلاه، الى التعليم الثانوي العام والتكنولوجي أو الى التعليم المهني، وذلك حسب رغباتهم ووفقاً للمقاييس المعتمدة في إجراءات التوجيه.

يمكن التلاميذ غير الناجحين، الإلتحاق إما بالتكوين المهني وإما بالحياة العملية إذا بلغوا سن السادسة عشر (16) سنة كاملة.

الفصل الرابع: التعليم الثانوي العام والتكنولوجي

المادة 53: يشكل التعليم الثانوي العام والتكنولوجي المسلك الأكاديمي الذي يلي التعليم الأساسي.

يرمي التعليم الثانوي العام والتكنولوجي، فضلاً عن مواصلة تحقيق الأهداف العامة للتعليم الأساسي، الى تحقيق المهام الآتية:

– تعزيز المعارف المكتسبة وتعميقها في مختلف مجالات المواد التعليمية،

– تطوير طرق وقدرات العمل الفردي والعمل الجماعي وكذا تنمية ملكات التحليل والتلخيص والاستدلال والحكم والتواصل وتحمل المسؤوليات،

– توفير مسارات دراسية متنوعة تسمح بالتخصص التدريجي في مختلف الشعب، تماشياً مع اختيارات التلاميذ واستعداداتهم،

– تحضير التلاميذ لمواصلة الدراسة أو التكوين العالي.

المادة 54: يمنح التعليم الثانوي العام والتكنولوجي، الذي يدوم ثلاث (3) سنوات، في الثانويات.

يمكن أن يمنح التعليم الثانوي العام والتكنولوجي في المؤسسات الخاصة للتربية والتعليم، المنشأة طبقاً للمادة 18 أعلاه.

يحددها الوزير المكلف بالتربية الوطنية.
يخضع كل نشاط تربوي أو بيداغوجي تعتمزم المؤسسات إضافته، علاوة على النشاطات التي تحتويها البرامج الرسمية، الى ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالتربية الوطنية، وإلى أحكام هذا القانون لاسيما المادة 2 منه.

المادة 61: يجب أن تكون شروط توظيف مدير مؤسسة خاصة للتربية والتعليم وموظفي التربية والتعليم العاملين بها مطابقة على الأقل للشروط المطلوبة من نظرائهم العاملين في مؤسسات التربية والتعليم العمومية.

المادة 62: يتعرض مؤسسو ومديرو المؤسسات الخاصة للتربية والتعليم المخالفون لأحكام المواد 59، 60 و61 أعلاه، إلى العقوبات المنصوص عليها قانونا.

المادة 63: يتوج تدرس التلاميذ في المؤسسات الخاصة للتربية والتعليم بالامتحانات التي ينظمها القطاع العام، بنفس الصيغة وبنفس الشروط المطبقة على التلاميذ المتمدرسين في مؤسسات التربية والتعليم العمومية.

المادة 64: يمكن نقل تلاميذ من مؤسسة خاصة للتربية والتعليم الى مؤسسة عمومية، ومن مؤسسة عمومية إلى مؤسسة خاصة، وفقا لتدابير يحددها الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

المادة 65: يمارس الوزير المكلف بالتربية الوطنية، الرقابة البيداغوجية والإدارية على المؤسسات الخاصة للتربية والتعليم، بنفس الكيفية التي يمارسها على المؤسسات العمومية.

الفصل السادس: الإرشاد المدرسي

المادة 66: يشكل الإرشاد المدرسي والاعلام الخاص بالمنافذ المدرسية والجامعية والمهنية فعلا تربويا يهدف الى مساعدة كل تلميذ طوال تدمرسه،

المادة 55: ينظم التعليم الثانوي العام والتكنولوجي في شعب. كما يمكن تنظيمه في:
- جذوع مشتركة، في السنة الأولى،
- شعب، بداية من السنة الثانية.
تحدد الشعب من طرف الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

المادة 56: تتوج نهاية التمدرس في التعليم الثانوي العام والتكنولوجي بشهادة بكالوريا التعليم الثانوي.
يحدد الوزير المكلف بالتربية الوطنية، تدابير منح شهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

الفصل الخامس: أحكام متعلقة

بمؤسسات التربية والتعليم الخاصة

المادة 57: يخضع فتح مؤسسات التربية والتعليم الخاصة، المذكورة في المواد 47 و50 و54 أعلاه، لاعتماد الوزير المكلف بالتربية الوطنية، طبقا للقانون ووفقا لدفتر شروط وإجراءات وشروط تحدد عن طريق التنظيم.

المادة 58: لكل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الخاص، وتتوفر فيه الشروط المحددة قانونا، الحق في فتح مؤسسات خاصة للتربية والتعليم.

يجب أن يتمتع مدير مؤسسة خاصة للتربية والتعليم بالجنسية الجزائرية.
لا يمكن، ومهما كانت الأسباب، خوصصة المؤسسات المدرسية العمومية.

المادة 59: طبقا لأحكام المادة 33 أعلاه، يمنح التعليم في مؤسسات خاصة للتربية والتعليم، باللغة العربية في جميع المستويات وفي جميع المواد.

المادة 60: تلزم المؤسسات الخاصة للتربية والتعليم بتطبيق برامج التعليم الرسمية التي

المادة 70: يتم تقييم العمل المدرسي للتلاميذ عن طريق العلامات العددية والتقديرات التي يمنحها المدرسون بمناسبة المراقبة الدورية للأنشطة التربوية.

يحدد الوزير المكلف بالتربية الوطنية طبيعة مراقبة الأنشطة التربوية ووتيرتها تماشياً والمستويات التعليمية والمواد الدراسية.

المادة 71: يخضع الانتقال من قسم الى قسم، ومن طور، الى طور ومن مستوى الى مستوى الى تتبع خاص للتلاميذ من طرف المعلمين والمربين وكذا من طرف مستخدمين مختصين في علم النفس المدرسي والتوجيه المدرسي والمهني، لتسهيل التكيف مع التغيرات في تنظيم التعليم وضمان الاستمرارية التربوية.

المادة 72: يتم إعلام الأولياء بصفة منتظمة بعمل أبنائهم ونتائج عمليات التقييم الدورية والقرارات النهائية المترتبة عنها بواسطة:

- الوثائق الرسمية الخاصة بكل طور تعليمي،
- الاتصالات واللقاءات مع مدرسي القسم والمربين، وعند الاقتضاء، مع المستخدمين المختصين في علم النفس المدرسي وفي التوجيه،
- الاجتماعات المشتركة بين الأولياء والمدرسين المنظمة لهذا الغرض.

الباب الرابع: تعليم الكبار

المادة 73: يهدف تعليم الكبار الى محو الأمية والرفع المستمر لمستوى التعليم والثقافة العامة للمواطنين.

يوجه هذا التعليم بصفة مجانية الى الشباب والكبار الذين لم يستفيدوا من تعليم مدرسي أو كان تعليمهم المدرسي منقوصاً، أو الذين يطمحون الى تحسين مستواهم الثقافي أو الارتقاء في المجالين الاجتماعي والمهني.

على تحضير توجيهه وفقاً لاستعدادته وقدراته ورغباته وتطلعاته، ومقتضيات المحيط الاجتماعي والاقتصادي، لتمكينه تدريجياً من بناء مشروعه الشخصي والقيام باختياراته المدرسية والمهنية عن دراية.

المادة 67: يتولى الإرشاد والإعلام المرربون والمعلمون ومستشارو التوجيه المدرسي والمهني في المؤسسات المدرسية وفي المراكز المتخصصة. ينبغي تشجيع التلميذ على البحث بإمكانياته الخاصة على المعلومات التي تمكنه من القيام باختيارات مناسبة.

المادة 68: تتولى المراكز المتخصصة المشار إليها في المادة 67 أعلاه، عملية التحضير لتوجيه التلاميذ نحو مختلف المسارات المقترحة بعد التعليم الأساسي، بناء على:

- استعدادات التلاميذ وقدراتهم ورغباتهم،
- متطلبات التخطيط المدرسي،
- معطيات النشاط الاجتماعي والاقتصادي. وتتولى هذه المراكز خصوصاً ما يلي:
- تنظيم حصص إعلامية ومقابلات فردية،
- القيام بدراسات نفسية،
- متابعة تطور نتائج التلاميذ طوال مسارهم الدراسي،
- اقتراح تدابير لتسهيل عملية التوجيه وإعادة التوجيه بإسهام أولياء التلاميذ،
- الإسهام في إدماج خريجي المنظومة التربوية في الوسط المهني.

الفصل السابع: التقييم

المادة 69: التقييم عملية تربوية تدرج ضمن العمل المدرسي اليومي لمؤسسة التربية. يحدد التقييم ويقيس دورياً مردود كل من التلميذ والمؤسسة المدرسية بمختلف مركباتها. يحدد الوزير المكلف بالتربية الوطنية كيفية تطبيق أحكام هذه المادة.

تكوين من مستوى جامعي، ويتم في مؤسسات متخصصة تابعة للوزارة المكلفة بالتربية الوطنية أو للوزارة المكلفة بالتعليم العالي، بحسب الأسلاك التي ينتمون إليها والمستويات التي يراد تعيينهم فيها.

يستفيد المدرسون الذين تم توظيفهم عن طريق مسابقة خارجية من تكوين تربوي قبل تعيينهم في مؤسسة مدرسية، يمنح هذا التكوين البيداغوجي في مؤسسات التكوين التابعة للوزارة المكلفة بالتربية الوطنية.

تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 78: كل أصناف المستخدمين معنية بعمليات التكوين المستمر، طوال مسارها المهني. يهدف التكوين المستمر، أساساً، إلى تحيين معارف المستخدمين المستفيدين وتحسين مستواهم وتجديد معارفهم.

تتم عمليات التكوين المستمر في المؤسسات المدرسية وفي مؤسسات التكوين التابعة للوزارة المكلفة بالتربية الوطنية و/أو في مؤسسات متخصصة تابعة لقطاع التعليم العالي. يحدد الوزير المكلف بالتربية الوطنية كفاءات تنظيم التكوين المستمر.

المادة 79: تنشأ عطلة التحرك المهني. يقصد بعطلة التحرك المهني، بمفهوم هذا القانون، عطلة مدفوعة الأجر يمكن منحها لمستخدمي التعليم قصد تعميق معارفهم في مجال تخصصهم أو التحضير لتغيير نشاطهم داخل قطاع التربية، أو داخل قطاع آخر تابع للوظيفة العمومية. تحدد كفاءات منح عطلة التحرك المهني وشروطها عن طريق التنظيم.

المادة 80: تضمن الدولة توفير الموارد والوسائل الضرورية لإعطاء مستخدمي التربية الوطنية منزلة معنوية واجتماعية واقتصادية تمكنهم من العيش

المادة 74: يمنح تعليم الكبار في: مؤسسات تنشأ خصيصاً لهذا الغرض، أو مؤسسات التربية والتكوين، أو المؤسسات الاقتصادية وفي أماكن العمل، أو بطريقة عصامية بمساعدة التكوين عن بعد أو بدونه، أو محلات تابعة للجمعيات التي تنشط في الميدان. تحدد كفاءات تنظيم تعليم الكبار عن طريق التنظيم.

المادة 75: يمكن أن يحضر تعليم الكبار، على غرار مؤسسات التربية، للمشاركة في: الامتحانات والمسابقات التي تنظمها الدولة، مسابقات الدخول إلى المدارس، المراكز ومعاهد التكوين العام أو المهني.

الباب الخامس: المستخدمون

المادة 76: يتكون مستخدمو قطاع التربية الوطنية من الفئات الآتية: مستخدمي التعليم، مستخدمي إدارة مؤسسات التعليم والتكوين، مستخدمي التربية، مستخدمي التفتيش والمراقبة، مستخدمي المصالح الاقتصادية، مستخدمي علم النفس والتوجيه المدرسي والمهني، مستخدمي التغذية المدرسية، مستخدمي السلك الطبي والشبه الطبي، مستخدمي الأسلاك المشتركة.

تحدد شروط التوظيف وتسيير المسارات المهنية لمختلف فئات المستخدمين طبقاً لأحكام القانون العام للوظيفة العمومية والقوانين الخاصة.

المادة 77: يتلقى مستخدمو التعليم تكويناً يهدف إلى إكسابهم المعارف والمهارات اللازمة لممارسة مهنتهم. التكوين الأولي لمختلف أسلاك التعليم، هو

المادة 86: تنشأ أقسام ومؤسسات عمومية متخصصة للتعليم الثانوي تتكفل بالاحتياجات الخاصة للتلاميذ ذوي المواهب والذين يحصلون على نتائج تثبت تفوقهم. تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني: هياكل الدعم

المادة 87: يزود قطاع التربية الوطنية بهياكل دعم تتكفل خصوصا بالمهام الآتية:

- تكوين المستخدمين وتحسين مستواهم،
- محو الأمية وتعليم الكبار والتعليم والتكوين عن بعد،
- البحث التربوي والتوثيق والأنشطة المرتبطة بالكتب المدرسية والوسائل التعليمية،
- تكنولوجيات الإعلام والاتصال الحديثة وتطبيقها،
- التقييم والامتحانات والمسابقات،
- علم النفس المدرسي، التوجيه والإعلام الخاص بالدراسات والتكوين والمهن،
- البحث في المجال اللغوي،
- اقتناء التجهيزات التعليمية وتوزيعها وصيانتها.

يمكن إنشاء هياكل أخرى يملئها تطور منظومة التربية عند الحاجة بمرسوم.

المادة 88: تحدد الأحكام المتعلقة بمهام وتنظيم وسير هذه الهياكل عن طريق التنظيم.

الفصل الثالث: البحث التربوي والوسائل التعليمية

المادة 89: يندرج البحث التربوي في قطاع التربية الوطنية، ضمن السياسة الوطنية للبحث العلمي.

تحدد الترتيبات التنظيمية للبحث التربوي في قطاع التربية الوطنية عن طريق التنظيم.

المادة 90: يهدف البحث التربوي إلى التحسين المستمر لمردود المؤسسة التربوية ونوعية التعليم

الكريم والقيام بمهمتهم في ظروف لائقة. وفي هذا الإطار، يجب أن تبرز القوانين الأساسية لمستخدمي التربية خصوصيتهم وتضمن موقعهم في سلم أسلاك الوظيفة العمومية.

تحدد صيغ التكفل بالمتطلبات الإجتماعية والمهنية لمستخدمي التربية عن طريق التنظيم.

الباب السادس: مؤسسات التربية والتعليم العمومية وهياكل ونشاطات الدعم والأجهزة الاستشارية

الفصل الأول: مؤسسات التربية والتعليم العمومية

المادة 81: يمنح التعليم في مؤسسات التربية والتعليم العمومية الآتية:

- المدرسية التحضيرية،
- المدرسية الابتدائية،
- المتوسطة،
- الثانوية.

المادة 82: يخضع إنشاء وإلغاء المدارس التحضيرية والمدارس الابتدائية إلى سلطة الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

تنشأ المتوسطات وتلغى بموجب مرسوم.

تنشأ الثانويات وتلغى بموجب مرسوم.

المادة 83: تحدد الأحكام المتعلقة بتنظيم وسير مؤسسات التربية والتعليم العمومية عن طريق التنظيم.

المادة 84: يسير المدارس الابتدائية طاقم إداري يتناسب مع عدد التلاميذ.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 85: تفتح أقسام للتعليم المكيف بالمدارس الابتدائية للتكفل بالتلاميذ الذين يعانون تأخرا مدرسيا أو صعوبات في التعليم.

يحدد وزير التربية الوطنية كيفية فتح هذه الأقسام.

المدرسي والتضامن الوطني، وتعمل على تطوير النشاط الاجتماعي داخل المؤسسات المدرسية، بمشاركة الجماعات المحلية والقطاعات المعنية.

المادة 97: يضمن النشاط الاجتماعي للتلاميذ مجموع الإعانات المتعددة والمرتبطة على الخصوص باقتناء الوسائل التعليمية والأدوات المدرسية والنقل والتغذية والرعاية الصحية والنشاطات الثقافية والرياضية والترفيهية.

المادة 98: تحدد كفاءات تطبيق الأحكام المرتبطة بالنشاط الاجتماعي عن طريق التنظيم.

الفصل الخامس: الخريطة المدرسية

المادة 99: تهدف الخريطة المدرسية إلى تنظيم عملية تموقع إنشاء مختلف أنواع المؤسسات المدرسية العمومية والهياكل المرافقة، لضمان أحسن خدمة للشريحة المعنية بالتمدرس.

المادة 100: إعداد الخريطة المدرسية مهمة مشتركة بين القطاعات وتندرج ضمن السياسة العامة للسكن والتهيئة العمرانية.

ويرتكز إعداد الخريطة المدرسية على:
- استشارة دورية بين مصالح الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية والإدارات المعنية والجماعات المحلية،

- جمع ومعالجة البيانات الواردة من البلديات والولايات ومديريات التربية بالولايات.

المادة 101: تحدد كفاءات إعداد الخريطة المدرسية وتنفيذها ومراقبتها عن طريق التنظيم.

الفصل السادس: الأجهزة الاستشارية

المادة 102: ينشأ لدى الوزير المكلف بالتربية الوطنية، مجلس وطني للتربية والتكوين. يشكل المجلس الوطني للتربية والتكوين الجهاز المناسب للتشاور والتنسيق، ويضم ممثلي مستخدمي

المنح، كما يسمح بتجديد المحتويات والطرائق والوسائل التعليمية.

وحتى يستجيب البحث التربوي لحاجيات المعلمين وتحسين مردود النظام التربوي، فلا بد من إشراكهم فيه وإدراج عمليات التكوين في محيطه وتطوير نشاطاته في ميادين التقييم التربوي وضمان نشر نتائجه وتثمينها.

تنشأ على المستوى الولائي والجهوي، ملحقات متخصصة في البحث التربوي.

تحدد شروط إنشاء هذه الملحقات وتسييرها عن طريق التنظيم.

المادة 91: يفتح مجال تأليف الكتب المدرسية للكفاءات الوطنية، غير أن توزيع أي كتاب مدرسي في المؤسسات المدرسية، يخضع لاعتماد يمنحه الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

المادة 92: تسهر الدولة على توفير الكتب المدرسية المعتمدة واتخاذ الإجراءات الكفيلة بتسهيل اقتنائها من طرف جميع التلاميذ.

المادة 93: يخضع استعمال الوسائل التعليمية المكلمة والكتب شبه المدرسية في المؤسسات المدرسية، لمصادقة الوزير المكلف بالتربية الوطنية

المادة 94: تحدد شروط الحصول على الاعتماد والمصادقة المذكورين، على التوالي، في المادتين 91 و93 أعلاه، عن طريق التنظيم.

المادة 95: يحدد الوزير المكلف بالتربية الوطنية المدونات الخاصة بالكتب المدرسية والوسائل التعليمية والتجهيزات التقنية - التربوية.

الفصل الرابع: النشاط الاجتماعي

المادة 96: تسعى الدولة، قصد الحد من الفوارق الاجتماعية والاقتصادية وتوفير ظروف التمدرس ومواصلة الدراسة، إلى الحث على التضامن

مختلف قطاعات المنظومة الوطنية للتعليم والشركاء الاجتماعيين وقطاعات النشاط الوطني المعنية. يعنى المجلس الوطني للتربية والتكوين بدراسة ومناقشة كل القضايا المتعلقة بأنشطة المنظومة الوطنية للتعليم بكل مكوناتها، لاسيما بالتنظيم والتسيير، والسير والمردودية والإبتكار والتجديد التربويين والعلاقات مع المحيط. تحدد صلاحيات المجلس الوطني للتربية والتكوين وتشكيلته وكيفية تنظيمه وسيره عن طريق التنظيم.

المادة 103: ينشأ لدى الوزير المكلف بالتربية الوطنية، مرصد وطني للتربية والتكوين. يعنى المرصد الوطني للتربية والتكوين بمعاينة سير المنظومة الوطنية للتعليم بكل مكوناتها، وتحليل العوامل الحاسمة في وضعيات التعليم والتعلم وتقييم نوعية الخدمات التربوية، وأداءات المدرسين والمتعلمين، وإبداء اقتراحات لاتخاذ إجراءات التصحيح أو التحسين. تحدد تشكيلة المرصد الوطني للتربية والتكوين وكيفية تنظيمه وسيره عن طريق التنظيم.

المادة 104: يمكن إنشاء أجهزة استشارية أخرى يملئها تطور المنظومة التربوية الوطنية.

الباب السابع: أحكام ختامية

المادة 105: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون، لا سيما بعض أحكام الأمر رقم 76-35 المؤرخ في 16 ربيع الثاني 1396 الموافق 16 أبريل 1976 المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه.

المادة 106: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في:.....
الموافق.....

عبدالعزیز بوتفليقة

<p>ثمن النسخة الواحدة 12 دج</p>	<p>الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: 73.59.00 (021) الفاكس: 74.60.34 (021) رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16</p>
-------------------------------------	---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

طبعت بمجلس الأمة يوم السبت 17 محرم 1429

الموافق 26 جانفي 2008

رقم الإيداع القانوني: 99 - 457 — ISSN 1112 - 2587